مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm

نظام مكافحة الغش التجاري

ولائحته التنفيذية مع الفهارس

بالمرسوم الملكي رقم (م / 73) وتاريخ 1443/8/6 هـ

https://manielaw-sa.com

مكتب منيع للمحاماة: حصنك القانوني

يقف مكتب منيع للمحاماة شامخًا كحصنٍ متين لحماية حقوقكم ومصالحكم، فنحن لسنا مجرد مكتب محاماة، بل نُشكل عائلةً قانونيةً متكاملةً تتمتع بخبرةٍ طويلةٍ وعريقةٍ في كافة مجالات الأنظمة السعودية.

فريقنا المتميز المكون من محامين ومستشارين قانونيين على أتم الاستعداد لتقديم أفضل الخدمات القانونية لكم بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة، سواءً كنتم أفراد أو شركات أو مؤسسات.

نُدرك تمامًا حساسية القضايا، ومدى أهمية المحافظة على أسرار العملاء، ونتعامل مع كل قضية بدقةٍ متناهيةٍ واهتمامٍ شخصيٍّ؛ لنضمن لكم الحصول على أفضل النتائج الممكنة.

الفصل الاول
(التعريفات)

المادة (١): تعريف مصطلحات واردة في النظام

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام -المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام :نظام مكافحة الغش التجاري.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

المنتج المغشوش:

أ- كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

ب- كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.

ج - المنتج الفاسد: كل منتج لم يعد صالحًا للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وفق ما تبينه اللائحة.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

اللائحة
المادة الأولى
يقصد بالكلمات والعبارات التالّية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيّنة أمامها:
الوزير: وزير التجارة والصناعة
الوزارة: وزارة التجارة والصناعة
الجهات المُختصّة: وزارة الشئون البلديّة والقرويّة والهيئة العامة للغذاء والدواء.

الفصل الثانى
(المخالفات)

المادة (٢): أوجه المخالفة لأحكام النظام

يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل من:

١- خدع- أو شرع في الخداع- بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ج- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢- غش أو شرع في غش المنتج.

٣- باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه.

٤- حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة.

٥- صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٦- استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدًّا للبيع من المنتجات.

٧- عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨- استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٩- استورد منتجًا مغشوشًا.

اللائحة

المادة الثانية: حالات يكون المنتج فيها مغشوشًا

يُعدّ المُنتَج مغشوشاً في الحالات التالّية:

أ - أي مُنتَج دخل عليه تغيير أو تعديل أو عبث به بأي طريقةٍ في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصّائصه، أو في بياناته المُتعلّقة بمصدر (بلدالصُنع) أو قدره سواءً في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو تاريخ صلاحيّته.

ب- أي مُنتَج غير مُطابقٌ للمواصفات القياسيّة المُعمُدّة أو أي من بنودها. أو أُنتج أو صُنع أو عُبئ أو خُزّن أو نُقل أو عُرض بالمُخالفّة للمواصفات والاشتراطات المُعمُدّة.

ج - كل مُنتَجٍ فاسدٍ وفقاً لما يلّي:

١- المُنتَج الغير صالح للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك الآدمى أو الحيوانى.

٢- المُنتَج الذى انتهت فترة الصلاحيّة المدّوّنة عليه.

٣- إذا ظهرت على المُنتَج مظاهر الفساد أو التلف.

٤- إذا تغيرت خواصّه الطبيعيّة أو مُكوّناته من حيث الشكل أو اللون أو الطعم أو الرائحة.

٥- إذا احتوى المُنتَج على ديدان أو يرقات أو حشرات أو احتوى على فضلات أو مُخلّفات آدميّةأو حيوانيّة أو نحوها.

٦- ظهور نتيجة فحص المُنتَج بعدم صلاحيّته.

المادة الثالثة: صور الخداع في المنتج والشروع فيه

أ- يكون الخداع فى المُنتَج بوصفه أو عرضه أو تسويقه بمعلوماتِ كاذبةِ أو خادعةِ أو مُضللةِ بأى وسيلةِ بما يُخالف حقيقته.

ب- يُعتبّر أى من الأعمال التحضيريّة للخداع من صور الشروع فى الخداع

ج- يُعتبّر أى من الأعمال التحضيريّة للغش من صور الشروع فى الغش

المادة الرابعة: حالة حيازة المنتج المغشوش بقصد المتاجرة

تُعتبّر حيازة المُنتَج المغشوش بقصد المتاجرة إذا كانت الحيازة في مكان العرض أو البيع أو التخزين أو التصنيع أو وسيلة النقل.

المادة (٣): إبلاغ الوزارة عن كمية المنتج المغشوش وأسماء التجار

يلتزم كل من (المنتج والمستورد والموزع) لمنتج مغشوش إذا صرفه بإبلاغ الوزارة بالمعلومات التي تتعلق بكميته وأسماء التجار الذين صرف إليهم هذا المنتج وعناوينهم، وذلك فور علمه أو إعلانه أو إبلاغه بالمخالفة على عنوانه المسجل في السجل التجاري أو في الغرفة التجارية الصناعية، أو عند تحرير محضر بضبطها.

المادة (٤): وجوب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل إجراء تخفيض أو مسابقة

لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات، أو إجراء مسابقات تجارية بأي وسيلة من الوسائل، دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

اللائحة

المادة الثامنة عشر: شروط وضوابط إجراء تخفيضات شاملة أو جزئية للأسعار

لا يجوز للمُنشآت التجارية إجراء تخفيضات شاملّة أو جزئيّة لأسعار المُنتَجات المعروضة للبيع بها أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة أو فرعها المُختصّ وفقاً للشروط والضوابط التالّية:-

١- تتقدّم المُنشأة للإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري أو فرع الوزارة المُختصّ برغبتها في إجراء التخفيضات قبل الموعد المُحدّدة لبدئها بمُدّة لا تقل عن ثلاثين يوماً على أن يتضمّن الطلب ما يلّي:

أ) أسباب إجراء التخفيضات.

ب) مُدّة التخفيضات وتاريخ بدايتها وانتهائها.

ج) قائمة بالمُنتَجات التي تسرى عليها التخفيضات يبين بها السعر الفعلي المُحدّدة لكل مُنتَج وقت تقديم الطلب والسعر بعد التخفيض ونسبة التخفيض.

د) إرفاق ما يثبت بأنه باع بالسعر الفعلي المُحدّد بقائمة السلع على فترات مختلفة، أو تعهُّدٍ مُصدّقٍ من صاحب المُنشأة بأن الأسعار المدّوّنة هي التي باع بها على فترات مُختلفة قبل طلب إجراء التخفيضات.

٢- تتولّى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري أو فرع الوزارة المُختصّ دراسة الطلب وإصدار الترخيص المطلوب خلال فترة لا تتجاوز (خمسّة عشّر) يوماً من تاريخ تقديمه في حالة توفر شروط الترخيص، وفي حالة رفض الطلب تُبلّغ المُنشأة بالرفض خلال (١٠) أيام من تاريخ قيد الطلب، مع إيضاح أسباب الرفض.

٣- يجب أن يتضمّن الترخيص ما يلّي:

أ) اسم المحل المُرخّص له بالتخفيض وعُنوانه.

ب) مُدّة إجراء التخفيضات وتاريخ بدايتها ونهايتها.

ج) قائمة بالمُنتَجات التي تسري عليها التخفيضات.

د) نسبة التخفيض المُعلن عنها.

٤- يجوز الاكتفاء بترخيصٍ واحدٍ لمن كان له أكثر من محل في المدّينة الواحدة بشرط أن يكون هناك تجانس في نشاط تلك المحلات، ويجب أن يذكر في الترخيص أسماء وعناوين المحلات التي يشملها التخفيض بشكلٍ واضح.

٥- على المُرخّص له وضع الترخيص أو صورةٍ منه في مكان ظاهر في كل محل.

٦- يجب على المُرخّص له أن يحتفظ في كل محل مُرخّص بالقائمة المُعمُدّة للأسعار ومُستندّات وفواتير المُنتَجات التي تشملها القائمةُ أو صورةٌ منها طوال فترة التخفيض.

٧- يجب ألا يقل المُعدّل العام للتخفيضات عن ١٠% من السعر خلال الشهر السابق على بدء التخفيضات. وفي حالة زيادة التخفيضات على ٣٠% من سعر بيع المُنتَج قبل التخفيض فعلى صاحب المحل أن يُقدّم الفواتير التي تُثبت أنه باع بذلك السعر في فتّرات مُختلفة.

٨- يجب على المحل أن يضع بطاقات على المُنتَجات التي يشملها التخفيض تبين بصورةٍ بارزةٍ السعر قبل التخفيض وبعده ولا يجوز طوال فترة التخفيض عرض مُنتَجات أخرى مُخفّضةٍ لم تتضمّنها قائمة المُنتَجات المشمولّة بالترخيص.

٩- يكون الإعلان عن تخفيضات شاملة إذا كانت جميع المعروضات بالمحل خاضعةٌ لها ويكون الإعلان عن تخفيضات جزئيّة لما لا يقل عن نسبة ٥٠% من المُنتَجات المعروضة بالمحل، فإذا كانت النسبة أقل من ذلك فلا يجوز الإعلان عن تخفيضات بأي وسيلةٍ ويُكتفى ببيان ذلك على السلعة ذاتها ببطاقةٍ يُبيّن بها السعر قبل وبعد التخفيض.

١٠- للمُنشأة إجراء تخفيضات في الأسعار للمحل الواحد ثلاث مرات سنوياً على ألا تزيد مُدّة التخفيضات عن تسعيّن يوماً في السنة في مجموعها.

١١- استثناءً من أحكام المادّةُ السابقةٌ يجوز إجراء تخفيضات عامة في الأسعار لمُدّة لا تزيد عن ستّة أشهر في السنة وذلك في حالة التصفيّة النهائيّة للمحل بسبب ترك التجارة أو تغيير نوع النشاط أو إحداث تجديدات شاملة في المحل أو بسبب نقله من مكان إلى آخر.

١٢- لا يجوز الإعلان عن التخفيضات بأيّة وسيلة من الوسائل قبل الموعد المُحدّدة لبدئها بأكثر من خمسّة عشّر يوماً على أن يذكر رقم الترخيص ونسبة التخفيض الفعليّة في الإعلان. أما إذا كان الإعلان على واجهة المحل فيجب عدم وضعه قبل بدء التخفيضات بأكثر من أسبوع.

المادة التاسعة عشرة: شروط وضوابط إجراء مسابقة تجارية أو الإعلان عنها

لا يجوز للمُنشآت التجارية إجراء مُسابقة تجاريّة أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة أو فرعها المُختصّ وفقاً لما يلّي:

١- تتقدّم المُنشأة للإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري أو فرع الوزارة المُختصّ تبعاً للمقّر الرئيسي للمُنشأة بطلب إجراء المُسابقة والإعلان عنها قبل الموعد المُحدّد لبدئها بثلاثين يوماً على الأقل.

٢-يجب أن يشتمل طلب الترخيص بالمُسابقة على البيانات التالّية-:

أ- موضوع المُسابقة والغرض منها.

ب-النطاق المكاني للمُسابقة

ج- تاريخ بدايّة المُسابقة وتاريخ انتهائها على أن لا تتجاوز (٦٠) يوماً.

د- تاريخ إعلان نتائج المُسابقة والموعد المُحدّد لتوزيع الجوائز على أن لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء المُسابقة.

هـ- برنامج المُسابقة وطريقة الاشتراك فيها بطريقةٍ واضحةٍ.

و- الجوائز المُقدّمة للمُسابقة مع ما يُثبت ملكيّتها.

ز ـ عدد قسائم المُسابقة ونموذج منها.

٣- تتولّى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري أو فرع الوزارة المُختصّ مُراجعة الطلب خلال فترة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ تقديمه وفي حالة توفر الشروط يصدر الترخيص وفي حالة رفض الطلب تُبلّغ المُنشأة بالرفض مع إيضاح أسباب الرفض وذلك خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

٤- يجب أن يتضمّن الترخيص اسم المُرخّص له بالمُسابقة وتاريخ بدايتها ونهايتها ونطاقها المكاني.

٥- يحقّ للمُنشأة التجارية الحصول على ترخيص بإقامة المُسابقة مرتين في السنة على ألا تزيد مُدّة المُسابقة على (٦٠) يوماً في كل مرّة.

٦- يجب ألا تُشترط المُسابقة الشراء كشرطٍ للاشتراك فيها أو وضع قسيمة المُسابقة داخل السلعة.

٧- يجب عدم زيادة الثمن السائد للسلعة أثناء المُسابقة.

٨- عند تكرار فوز مُتسابقٍ واحد بأكثر من جائزة فيُكتفى بأول جائزة حصل عليها.

٩- لا يجوز لمن صدر له الترخيص أو لأولاده أو زوجه أو والديه أو للعاملين لديه الاشتراك في المُسابقة.

١٠- لا يجوز أن تتضمّن المُسابقة ما يخل بمبادئ الشريعة والأعراف المرعيّة في المملكّة.

١١- تُشكَّل لجّنة لفرز نتائج المُسابقة برئاسة مندوب عن الوزارة أو الغُرفة التجاريّة الصناعيّة.

١٢- تقوم اللجّنة بإعداد محضرٍ بنتائج المُسابقة وأسماء الفائزين وعناوينهم والجوائز التي حصلوا عليها، على أن تُعلن نتائج المُسابقة لمرةٍ واحدةٍ على الأقل في الوسيلة الإعلانيّة التي أعُلن عن المُسابقة فيها.

١٣- على المُنشأة تسليم الجوائز للفائزين خلال مُدّة لا تزيد على (٧) أيام من تاريخ فرز النتائج.

١٤- يجب ذكر رقم ترخيص الوزارة في أي إعلان عن المُسابقة.

الفصل الثالث
(الضبط والتحقيق والمحاكم)

المادة (٥): المسؤولون عن ضبط مخالفات الغش التجاري

يتولى موظفون من الوزارة، ووزارة الشئون البلدية والقروية، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الصحة، والهيئة العامة للغذاء والدواء - يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بعد موافقة جهاتهم- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، ويعدون من مأموري الضبط القضائي، ويكونون تحت مسئولية وإشراف الوزارة.

اللائحة

المادة الخامسة: اختصاص مأموري الضبط القضائي

أ - يتولّى مأموري الضبط القضائي بالوزارة والجهّات المُختصّة مجتمعيّن أو مُنفردين ضبط وإثبات ما يقع من مُخالفّات لأحكام النظام طبّقاً لاختصّاص تلك الجهات سواءً كان ذلك نتيجة بلاغ أو شكوى أو جولة تفتيشيّة.

ب- يتولّى مأموري الضبط القضائي استكمال إجراءات إثبات مُخالفّات أحكام النظام ولائحته التنفيذيّة التي يكتشفها من موظّفي الضبط العام.

ج- يتولّى مأموري الضبط القضائي بأي من الجهات المُشار إليهم في الفقّرة (أ) من هذه المادّة ضبط وإثبات مُخالفّات أحكام النظام ولائحته في المناطق والمحافظات والمراكز التي لا يوجد بها فرع لتلك الجهات، وتُحال تلك المُخالفّات إلى الجهة المُختصّة وفقاً للاختصّاص، وعلى مأمور الضبط القضائي عند اكتشاف مُخالفّة لأحكام هذا النظام تخرج عن الاختصّاص النوعي لجهته ضبط وإثبات المُخالفّة وإحالتها للجهة المُختصّة لاستكمال الإجراءات النظاميّة بشأنها.

د - تقوم الوزارة والجهات المُختصّة بصرف بطاقات عمل لمأموري الضبط القضائي التابعيّن لها لتقديمها عند الضبط

المادة (٦): صلاحيات مأمور الضبط القضائي

إذا وجدت لدى مأمور الضبط القضائي أسباب قوية تحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا النظام، جاز له سحب عينات من المنتج المشتبه به لتحليلها، وتحرير محضر ضبط بهذه الواقعة يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمنتج الذي أخذت منه وفقًا لما تبينه اللائحة.

اللائحة
المادة السابعة: صلاحيات مأمور الضبط القضائي لمأموري الضبط القضائي في سبيل تأديّة عملهم القيام بما يلّي: ١- البحث والتحرى وتلقى البلاغات والشكاوى عن مُخالفّات أحكام النظام وضبط المُخالفّات وإثباتها. ٢- دخول وتفتيش المُنشآت الموجودة فيها المُنتَجات الخاضعة لأحكام النظام ولائحته التنفيذيّة وما يلحق بهذه المُنشآت من مستودعات وأماكن تخزين أو وسائل نقل وغيرها ولهم طلب فتح المُغلق منها وقت وقوع المُخالفّة أو أثناء الدوام الفعلي للمُنشأة. ويحق لهم عند منعهم إغلاق المكان المُشتبه به لحين تمكينهم من الدخول والتحقّق من وجود مُخالفّة. ٣- ضبط وحجز المُنتَجات المُشتبه في مُخالفّتها لأحكام النظام ولائحته التنفيذيّة وسحب عيّنات منها للفحص والتحليل وضبط المُستندّات المُتعلّقة بالمُنتَج والمُنشأة والعاملين عند الاقتضاء وتحرير محضر بذلك والسماح بالتصرّف في المُنتَج الذي يثبت عدم غشه. ٤- مُصادرة وإتلاف المُنتَج الذي ثَبُت غشه وفقاً للحالات المُحدّدة في المادّة (الثانيّة) من هذه اللائحة، والتصرّف فيه وفقاً للمادّة (الخامسّة عشّرة) من هذه اللائحة. ٥- ضبط إفادة المُخالفّين فوراً إذا لزم الأمر ذلك أو استدعائهم لمواجهتهم بالمُخالفّة وضبط إفاداتّهم لاحقاً وللمُخالفّ إبداء دفوعه وتقديم مُستندّاته بشأن المُخالفّة ويُثبَّت ذلك في محضر. ٦- الاستعانة بالجهة الأمنيّة المُختصّة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة: بيانات المحضر الذي يُعده مأمور الضبط القضائي

أ - يحرر مأمور الضبط القضائي عند ضبط المُنتَجات أو حجزها أو التحفظ عليها أو سحب عيّنات منها أو مصادرتها أو إتلافها أو رفع الحجز عنها، أو إغلاق المحل أو فتحه أو منعه من تأديّة عمله أو ضبط إفادة المُخالفّين محضراً بذلك يشتمل على ما يلّي:

١- تاريخ المحضر ومكان ضبط المُخالفّة.

٢- البيانات التجاريّة للمُنشأة والتراخيص الصادرة لها بمُزاولّة النشاط.

٣- اسم مأمور الضبط القضائى واسم صاحب المُنشأة أو من يقوم مقامه أو أحد العاملين بالمحل واسم من يتم ضبطه متلبساً بالغش أو الخداع وتواقيعهم على ذلك.

٤- اسم المُنتَجات وكميّاتها وبياناتها التجاريّة وتحديد نوع المُخالفّة ومكان ضبطها والأدوات المُستخدمّة فى الغش أو الخداع.

ب - تكون المحاضر من ثلاثّ نُسَخ يُرفق الأصل بملف القضيّة ونُسخةٍ للجهةٍ المُختصّةٍ ونُسخةٍ تُسلّم لصاحب المُنشأة أو المُخالفّ.

المادة التاسعة: آلية سحب مأمور الضبط القضائي للعينات

يقوم مأمور الضبط القضائي بسحب العيّنات المُشتبه بمُخالفّتها أحكام النظام ولائحته التنفيذيّة للفحص والتحليل وفقاً لما يلّي:

١ .إثبات واقعة سحب العيّنات بموجب محضر.

٢ .سحب العيّنات بطريقةٍ عشوائيّةٍ وتتحدّد كميّاتها بالنظر للكميّة المضبوطة ونوع العبوّات على أن يُراعى ما تقضي به المواصفة المُعمُدّة للمُنتَج أو متطلبات الفحص من حيث عدد العيّنات المسحوبة وحفظها ونقلها بالوسائل المناسبة.

٣ .وضع مُلصق على العيّنة المسحوبة يتضمّن البيانات التالّية-:

أ - اسم العيّنة واسم صاحبها.

ب-تاريخ أخذ العيّنة.

ج-الرقم التسلسلي للعيّنة.

٤. تدوّن البيانات الواردة بالبطاقة الخاصة بالعيّنة في سجّل بأرقام متسلسلة لكل سنة.
٥. لا يستحق صاحب العيّنة المُشتبه بها أي مقابل أو تعويض عن العيّنات المسحوبة للفحص أو التحليل. وبالنسبة للمُنتَجات ذات القيمة الماديّة الكبيرة تعاد للتاجر بعد الفحص عند إمكانيّة ذلك وثبوت صلاحيّتها.

فحص وتحليل المُنتَجات والتمدّد اللازمة لذلك

المادة العاشرة: آلية فحص المنتج المغشوش وإظهار النتيجة

يُلتزم بفحص المُنتَج المُشتبه في غشه وإظهار النتيجة وفقاً لما يلّي:

أ - فحص وتحليل وإظهار نتيجة المُنتَجات الغذائيّة خلال مُدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشّر يوماً من تاريخ تسليم العيّنة للمُختبر.

ب- تُبلّغ الجهة التي سحبت العيّنة التاجر بنتيجة فحص المُنتَجات الغذائيّة خلال مُدّة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ ورود نتيجة العيّنة وفقاً لإجراءات التبليغ المُشار إليها في المادّة (الحاديّة عشّرة) من هذه اللائحة، ما لم يستدع إظهار نتيجة الفحص والتحليل إجراء تحاليل إضافيّة أُخرى أو فحص المُنتَج في مُختبرات متخصّصة خارج المملكة العربيّة السعوديّة.

ج - فحص وتحليل وإظهار النتيجة للمُنتَجات الأخرى غير الغذائيّة خلال مُدّة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعيّن يوماً من تاريخ تسليم العيّنة للمُختبر، وفي حالة عدم تمكّن المُختبر من تحليل عيّنة المُنتَجات غير الغذائيّة خلال تلك الفترة جاز تمدّيدها مُدّة مُماثّلة ولمرةٍ واحدةٍ فقط ما لم تقض مواصفة المُنتَج مُدّة أطول ويبلغ التاجر بذلك على أن يقوم المُختبر بإبلاغ الجهة التي أرسلت العيّنة بذلك.
د - تُبلّغ الجهة التي سحبت العيّنة التاجر بنتيجة فحص المُنتَجات غير الغذائيّة خلال مُدّة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ ورود نتيجة العيّنة وفقاً لإجراءات التبليغ المُشار إليها في المادّة (الحاديّة عشّرة) من هذه اللائحة

المادة الحادية عشرة: آلية سحب المنتج المغشوش

يكون سحب المُنتَج المغشوش وفق الإجراءات التالّية:

1. يلتزم (المُنتَج - المستورد- الموزّع - البائع) بسحب المُنتَج المغشوش على نفقته فور علمه أو إعلانه أو إبلاغه بالمُخالفّة على عنوانه المسجّل بالسجّل التجاري أو في الغرفة التجاريّة

الصناعيّة أو صندوقه البريدي أو بريده الالكتروني أو بالفاكس أو عند تحرير محضر بضبطها أو إبلاغ أحد العاملين لديه.

٢. يلتزم المُخالفّ بنشّر إعلان على نفقته عن سحب المُنتَج المغشوش خلال مُدّة لا تتجاوز أسبوع من اكتشاف المُخالفّة أو إبلاغه بها وذلك في صحيفتين يوميتين أحدهما تقع في المنطقة التي يقع بها مقرّه الرئيسي والأخرى في المنطقة التي وقعت بها المُخالفّة.

٣. تقوم الوزارة والجهات المُختصّة بنشّر إعلان سحب المُنتَج المغشوش في وسائل الإعلام وفي مواقعها الإلكترونيّة وتُبلّغ مجلس الغرف التجاريّة الصناعيّة وجمعيّة حماية المُستهلِك لنشّر ذلك عبر مواقعها الالكترونيّة.

٤.يلتزم المُخالفّ بإبلاغ جهة الضبط المُختصّة بالكميّات التي تم سحبها والتحفظ عليها أولًا بأول ويتولّى مأموري الضبط بتلك الجهات إعداد المحاضر اللازمة لذلك.

٥. يلتزم المُخالفّ بسحب المُنتَج المغشوش من الأسواق في مُدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشّر يوماً من تاريخ اكتشاف الغش أو إبلاغه بذلك أيهما أسبق.

٦. يتم التصرّف في المُنتَج المغشوش الذي تم سحبه وفقاً للإجراءات المنصّوص عليها في المادّة (الخامسّة عشّرة) من اللائحة

المادة (٧): حظر التصرف في المنتج المشتبه به

يحظر على التاجر التصرف في المنتج المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازته.

اللائحة

المادة الثالثة عشرة: الحق في إصدار أمر بالحجز التحفظي

أ – في حالة الضرورة أو الاستعجال للوزير إصدار أمر بالحجز التحفُّظي على مُنتَج وسحبه من الأسواق عند الاشتباه في غشه متى كان هذا المُنتَج له ضرّر على الصحة والسلامة.

ب-تطبق الإجراءات المُشار إليها في الفقّرة أعلاه في حالة وجود تقارير ومعلومات مبدئيّة بالاشتباه بوجود غش في المُنتَج.

ج- يُعرض أمر الحجز التحفظي على ديوان المظالم خلال مُدّة لا تزيد على (٧٢) اثنين وسبعيّن ساعة مدّعماً بالمُستندّات اللازمّة.

المادة (٨): الالتزام بفحص المنتج وإظهار نتيجة الفحص

تلتزم الجهة المختصة بفحص المنتج وإظهار نتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا بالنسبة للمنتجات الغذائية، أما المنتجات الأخرى فتحدد اللائحة المدد اللازمة لها.

المادة (٩): حظر منع مأموري الضبط القضائي من تأدية أعمال وظائفهم

يحظر منع مأموري الضبط القضائي من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، ودخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات، أو الحصول على عينات من المنتجات المشتبه بها، وعلى مأموري الضبط القضائي تقديم ما يثبت أنهم من مأموري الضبط، ويحق لهم إغلاق المحل لحين مراجعة التاجر صاحب المحل وتمكينهم من الدخول.

اللائحة

المادة السادسة: مسؤولية وإشراف الوزارة على مأموري الضبط القضائي

تكون مسئوليّة وإشراف الوزارة على مأموري الضبط القضائي على النحو التالّي:

١- إصدار القرّارات الوزاريّة بتعيين مأمورى الضبط القضائى وقرّارات إلغاء التعيين.

٢- التحقّق من التزام مأموري الضبط القضائي بتطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذيّة وتوجيه الملاحظات اللازمة لتلك الجهات في هذا الشأن .

٣- إصدار القرّارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام ولائحته وتتولّى الجهات المُختصّة تنفيذ ذلك.

٤- تلقى تقارير شهريّة من الجهات المُختصّة عن أعمال مأمورى الضبط القضائى.

المادة (١٠): قواعد منح مكافآت مالية للموظفين

تصدر بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع وزير الشئون البلدية والقروية ورئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء - قواعد تمنح بموجبها مكافآت مالية للموظفين المشار إليهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام

المادة الخامسة:

يتولى موظفون من الوزارة، ووزارة الشئون البلدية والقروية، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الصحة، والهيئة العامة للغذاء والدواء - يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بعد موافقة جهاتهم- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، ويعدون من مأموري الضبط القضائي، ويكونون تحت مسئولية وإشراف الوزارة.

المادة (١١): المكافأة التشجيعية لمن يكشف عن حالات الغش التجاري

تمنح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٥%) من مقدار الغرامة المستحصلة لمن يساعد من غير الموظفين المشار إليهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام في الكشف عن حالات الغش التجاري التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم، وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة السابعة عشرة: آلية منح المكافأة التشجيعية

أ- في تطبيق أحكام المادّة الحاديّة عشّرة من النظام بشأن منح مُكافأة تشجيعيّة لا تزيد عن (٢٥%) من مقدار الغرامة المُستحصلّة لمن يساعد من غير الموظّفين المُختصّين في الكشف عن حالات الغش التجاري التي تؤدي إلى ضبط المُخالفّين وإدانتهم، بعد صدور حكم نهائي بثُبوت المُخالفّة، تقوم الوزارة أو الجهات المُختصّة بما يلّي:

١- إعداد سجّلٍ للمُبلّغين يحتوي على المعلومات الضروريّة عن كل مُبلّغ بما في ذلك العُنوان المُختار له وتزويده بما يُثبت ذلك.

٢- على الوزارة أو الجهات المُختصّة إشعار المُبلّغ بنتيجة بلاغه وفقاً للحُكم النهائي.

ب - للمُبلّغ رفع دعوى المطالبة بالمُكافأة إلى الجهة القضائيّة.

المادة (١٢): اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في مخالفات نظام الغش التجاري

تختص النيابة العامة العامة بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في هذا النظام.

اللائحة
المادة الرابعة عشرة أ- تتولّى جهة الضبط أو فرعها المُختصّ إحالة المُخالفّة بعد استكمال الإجراءات النظاميّة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو فرعها المُختصّ على أن تزود وكالة الوزارة لشئون المستهلك بصورة من خطاب الإحالة مشفوعاً بصورةٍ من محضر الضبط. ب- تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في مُخالفّات هذا النظام ورفع الدعوى الجزائيّة أمام الجهة القضائيّة. ج- تُزوّد وكالة الوزارة لشئون المُستهلك بنُسخةٍ من الحُكم.

المادة (١٣): المحكمة المختصة بالفصل في مخالفات الغش التجاري

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (١٤): افتراض العلم بغش المنتج

يفترض في كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام العلم بغش المنتج، ولا يمنع علم المشتري بذلك من تطبيق العقوبة المقررة بحق المخالف.

المادة (١٥): تحديد المسؤولين عن مخالفات الغش التجاري

يكون البائع، ومن يصرف المنتج لحسابه، ومديرو الشركات والجمعيات والمؤسسات والمحلات، مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة، فإذا أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده.

الفصل الرابع
(العقوبات)

المادة (١٦): عقوبة الخداع أو الشروع فيه

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معًا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

المادة الثانية:

يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل من:

١ -خدع- أو شرع في الخداع- بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ج- قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢ -غش أو شرع في غش المنتج.

٣ -باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه.

٤ -حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة.

٥ -صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها أو حازها، أو باعها، أو عرضها .

٦-استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدًّا للبيع من المنتجات.

٧ -عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨ -استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٩- استورد منتجًا مغشوشًا.

المادة (١٧): عقوبة إجراء تخفيض أو مسابقة تجارية دون الحصول على ترخيص

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

المادة الرابعة:

لا يجوز إجراء تخفيضات في أسعار المنتجات، أو إجراء مسابقات تجارية بأي وسيلة من الوسائل، دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (١٨): حالات عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن مليون ريال

يعاقب بغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معًا - في الحالتين الآتيتين:

١- إذا اقترن فعل الخداع- أو الشروع فيه- باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة. أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان.

٢- إذا ارتكبت أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(السابعة) و(التاسعة) من هذا النظام. (هات المواد دي من النظام)

المادة الثالثة:

يلتزم كل من (المنتج والمستورد والموزع) لمنتج مغشوش إذا صرفه بإبلاغ الوزارة بالمعلومات التي تتعلق بكميته وأسماء التجار الذين صرف إليهم هذا المنتج وعناوينهم، وذلك فور علمه أو إعلانه أو إبلاغه بالمخالفة على عنوانه المسجل في السجل التجاري أو في الغرفة التجارية الصناعية، أو عند تحرير محضر بضبطها.

المادة السابعة:

يحظر على التاجر التصرف في المنتج المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازته.

المادة التاسعة:

يحظر منع مأموري الضبط القضائي من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، ودخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات، أو الحصول على عينات من المنتجات المشتبه بها، وعلى مأموري الضبط القضائي تقديم ما يثبت أنهم من مأموري الضبط، ويحق لهم إغلاق المحل لحين مراجعة التاجر صاحب المحل وتمكينهم من الدخول.

المادة (١٩): عقوبة التصرف بمنتجات محجوزة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام يعاقب من يتصرف بمنتجات محجوزة بغرامة تعادل قيمتها.

اللائحة
المادة السادسة عشرة: آلية احتساب أسعار المنتجات المحجوزة في تطبيق أحكام المادّة التاسعة عشّرة من النظام تحتسب أسعار المُنتَجات المحجوزة التي يتم التصرّف بها بسعر بيعها.

المادة (٢٠): جواز الحكم بإغلاق المحل المرتكب للخداع أو الشروع فيه

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز سنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

المادة (٢١): إتلاف المنتجات أو التصرف فيها ومصادرة الأدوات المستعملة

يترتب -في جميع الأحوال- على ثبوت غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه بأي طريقة مناسبة، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع. وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها

اللائحة
المادة الخامسة عشرة: آلية إتلاف المنتجات يترتب في جميع الأحوال على ثبوت غش المُنتَج ودوّن انتظار نتيجة الفصل في المُخالفّة قيام الوزارة أو الجهات المُختصّة بمصادرته وإتلافه، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش والخداع، ويتم التصرّف بها وفقاً لما يلّي: أ- إتلاف المُنتَجات الفاسدة أو المغشوشة والأدوات التي استعملت في الغش التي لا يمكن الاستفادة منها على نفقة المُخالفّ. ب- تُسلّم المُنتَجات التي يتعذر بيعها ويمكن للمستهلك الاستفادة منها بعد رفع الغش عنها للجمعيات الخيريّة لتوزيعها إذا قدر وكيل الوزارة لشئون المستهلك ذلك - أو من يفوضه. ج- بيع المُنتَجات والأدوات التي استعملت في الغش بالمزاد العلني بعد رفع الغش عنها وتورد حصيلة البيع لخزينة الدولة بعد خصّم المصروفات المترتبة على ذلك.

المادة (٢٢): الالتزام بسحب المنتج المغشوش

مع عدم الإخلال بحق من أصابه ضرر في التعويض نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، يلتزم المخالف بسحب المنتج المغشوش وإعادة قيمته إلى المشتري، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة
المادة الثانية عشرة: إجراءات إعادة قيمة المنتج المغشوش أ- لمن أصابه ضرّر حقّ طلب التعويض أمام الجهة القضائيّة. ب- يُقدّم طلب إعادة قيمة المُنتَج المغشوش لجهة الضبط المُختصّة خلال مُدّة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الشراء ما لم ينصّ الاتفاق أو التزامات البائع أو اكتشاف العيب مُدّة أطول

ج - للمشتري طلب إعادة قيمة المُنتَج المغشوش وفق الشُروط التالّية:

١- ألا يكون غش المُنتَج بسبب يعود للمشترى سواءً فى النقل أو التخزين أو سوء الاستخدام.

٢- تقديم أصل فاتورة الشراء أو سند البيع أو إقرّار المُخالفّ ببيع ذلك المُنتَج.

٣- تُعاد قيمة المُنتَج المغشوش للمشترى فى مُدّة لا تتجاوز (١٥) خمسّة عشّر يوماً من طلبها.

- الحجز التحفظى على المُنتَج المُشتبه به
- إحالة المُخالفّات والتحقيق ورفع الدعوى

المادة (٢٣): حق النيابة العامة في طلب منع المخالف من السفر

١ -للنيابة العامة أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية.

٢ -لوزارة الداخلية، إذا صدر حكم نهائي بإدانة غير السعودي بارتكابه أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام، إبعاده من المملكة ومنعه من دخولها، وذلك وفقاً لضوابط تضعها وزارة الداخلية والوزارة ووزارة الاستثمار.

المادة (٢٤): أحكام العود إلى ارتكاب المخالفة

إذا عاد المخالف إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائيًّا، يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة، فإن عاد مرة أخرى- فبالإضافة إلى العقوبات المقررة- يحرم من مزاولة النشاط التجاري مدة لا تزيد على (خمس) سنوات

المادة (٢٥): نشر ملخص الحكم على نفقة المخالف

تضمن المحكمة المختصة حكمها - الصادر بعقوبة السجن في إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة - النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف، وللمحكمة المختصة

النشر فيما عدا عقوبة السجن، وتحدد المحكمة طريقة النشر إما في إحدى الصحف المحلية أو في وسيلة أخرى مناسبة, وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة (٢٦): معاقبة المشارك في ارتكاب المخالفة

تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة، أو حرض على ارتكابها.

المادة (٢٧): جواز إصدار الحجز التحفظي

يجوز للوزير - في حالة الضرورة أو الاستعجال - إصدار أمر بالحجز التحفظي على منتجٍ وسحبه من الأسواق عند الاشتباه في غشه على أن يعرض أمر الحجز خلال مدة لا تزيد على (اثنتين وسبعين) ساعة على المحكمة المختصة على النحو المبين في اللائحة، لتأكيد الحجز أو إلغائه.

الفصل الخامس
(أحكام ختامية)

المادة (٢٨): إصدار اللائحة التنفيذية للنظام

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال (تسعين) يومًا من تاريخ صدوره.

المادة (٢٩): إحلال انظام محل النظام القديم

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٠٤هـ.

المادة (٣٠): نشر النظام وسريانه

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (تسعين) يومًا من تاريخ نشره.

فهرس محتويات النظام

(فهرس المحتويات)

الفصل الأول (التعريفات) ٣
المادة (١): تعريف مصطلحات واردة في النظام ٤
الفصل الثاني (المخالفات) ٥
المادة (٢): أوجه المخالفة لأحكام النظام ٦
المادة (٣): إبلاغ الوزارة عن كمية المنتج المغشوش وأسماء التجار ٧
المادة (٤): وجوب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل إجراء تخفيض أو مسابقة ٨
الفصل الثالث : الضبط والتحقيق والمحاكمة ١٢
المادة (٥): المسؤولون عن ضبط مخالفات الغش التجاري ١٣
المادة (٦): صلاحيات مأمور الضبط القضائي ١٤
المادة (٧): حظر التصرف في المنتج المشتبه به ١٧
المادة (٨): الالتزام بفحص المنتج وإظهار نتيجة الفحص ١٨
المادة (٩): حظر منع مأموري الضبط القضائي من تأدية أعمال وظائفهم ١٨
المادة (١٠): قواعد منح مكافآت مالية للموظفين ١٨
المادة (١١): المكافأة التشجيعية لمن يكشف عن حالات الغش التجاري ١٩
المادة (١٢): اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في مخالفات نظام الغش التجاري ٢٠
المادة (١٣): المحكمة المختصة بالفصل في مخالفات الغش التجاري ٢٠
المادة (١٤): افتراض العلم بغش المنتج ٢٠
المادة (١٥): تحديد المسؤولين عن مخالفات الغش التجاري ٢٠
الفصل الرابع : العقوبات ٢١
المادة (١٦): عقوبة الخداع أو الشروع فيه ٢٢
المادة (١٧): عقوبة إجراء تخفيض أو مسابقة تجارية دون الحصول على ترخيص ٢٣
المادة (١٨): حالات عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن مليون ريال ٢٣
المادة (١٩): عقوبة التصرف بمنتجات محجوزة ٢٤
المادة (٢٠): جواز الحكم بإغلاق المحل المرتكب للخداع أو الشروع فيه ٢٤
المادة (٢١): إتلاف المنتجات أو التصرف فيها ومصادرة الأدوات المستعملة ٢٥
المادة (٢٢): الالتزام بسحب المنتج المغشوش ٢٥
المادة (٢٣): حق النيابة العامة في طلب منع المخالف من السفر ٢٦
المادة (٢٤): أحكام العود إلى ارتكاب المخالفة ٢٦
المادة (٢٥): نشر ملخص الحكم على نفقة المخالف ٢٦

المادة (٢٦): معاقبة المشارك في ارتكاب المخالفة ٢٧
المادة (٢٧): جواز إصدار الحجز التحفظي ٢٧
الفصل الخامس (أحكام ختامية) ٢٨
المادة (٢٨): إصدار اللائحة التنفيذية للنظام ٢٩
المادة (٢٩): إحلال انظام محل النظام القديم ٢٩
المادة (٣٠): نشر النظام وسريانه ٢٩

مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm

https://manielaw-sa.com